الفصل الرابع.

يدفع مكتب التسويق والتصدير تعويضا الى مالكي أشجار الحوامض من نوع « فيلكينك » التي تم اقتلاعها أو تطعيمها.

ويحدد مبلغ التعويض وكيفيات منحه وتأليف اللجنة المكلفة بالبت في الملفات المتعلقة به في قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

تنقل الى الدولة ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية والتي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

الفصل 2.

تعين في قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة كما يحدد فيها التاريخ الذي تتم ابتداء منه حيازة العقارات المذكورة.

ويجب على المحافظين على الاملاك العقارية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق القرارات المشار اليها أعلاه بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل 3.

تصدر قرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية تعين فيها بخصوص الممتلكات التابعة لمؤسسات الاستغلال الفلاحية الممتلكات المعتبرة بمثابة منقولات والمفوتة ملكيتها الى الدولة والممتلكات المعتبرة غير منقولة التي يحتفظ أربابها السابقون بملكيتها.

الفصل 4.

تثبت حيازة الدولة للعقارات المذكورة في محضر تحرره لجان تتألف ممن يأتي :

عامل الاقليم او مندوبه بصفة رئيس ؛

ممثل لمصلحة أملاك الدولة ؛

ممثل أو عدة ممثلين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتتولى لجان حيازة العقارات عند تكفلها بها القيام باحصاء وصفي لمؤسسات الاستغلال بحضور المالك السابق أو ممثله. ويعتبر هذا الاحصاء حضوريا في حالة تغيب المالك أو ممثله.

الفصل 5.

يتعين على الملاكين السابقين أن يتصرفوا في العقارات وأن يهتموا بحفظها ورعايتها الى أن تحوزها الدولة.

الفصل 6.

تفسخ حتما جميع عقود الايجار المتعلقة بمؤسسات الاستغلال التي تحوزها الدولة.

الفصل 7.

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على المؤسسات العمومية المغربية ولا على الجماعات المحلية والجماعات التي تجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تفويت وتسيير الاملاك الجماعية.

الفصل 8.

يترتب عن نقل الملكية المشار اليه في الفصل الاول أعلاه منح تعويض طبق شروط تحدد فيما بعد.

وحرر بالرباط في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تعين بموجبه حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) ولاسيما الفصل 102 منه ،

الامـــلاك الـعـقـاريـة

أ – مطالـب التحفـيـظ

محافظة أكادير 486
محافظة الدار البيضاء – الشرقية 489
محافظة الدار البيضاء – الغربية 489
محافظة فاس 490
محافظة وجدة 492
محافظة الرباط 493
محافظة طنجة 501

ب – اعلانات بانتهاء التحديد (I)

محافظة أكادير 502
محافظة الدار البيضاء – الشرقية 505
محافظة الدار البيضاء – الغربية 505
محافظة فاس 506
محافظة الرباط 514
محافظة طنجة 514
محافظة الناضور 516

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.644 بتاريخ 12 ذي الحجة 1394 (26 دجنبر 1974) بمثابة قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محـرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحـة التـي يملكها أشخاص ذاتيـون أجانب أو أشخاص معنويون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

ان الفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون يغير ويتمم كما يلي :

« الفصل 7. – لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على :

« 1 – المؤسسات العمومية المغربية ولا على الجماعات المحلية

« والجماعات التي تجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف الصادر

« في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية

« على الجماعات وضبط تفويت وتسيير الاملاك الجماعية ؛

« 2 الشركات – كيفما كان شكلها – التي تثبت توفرها على مقر

« بالمغرب والتي كان يملك جميع رأس مالها بتاريخ 7 مارس 1973

« أشخاص ذاتيون مغاربة أو شركات كان رأس مالها في نفس التاريخ

« الى غاية 100 % بيد أشخاص ذاتيين مغاربة أو أشخاص معنويين

« مغاربة يجرى عليهم القانون العام.

« ويجب على الشركات المذكورة لاثبات توفرها على الشروط

« المبينة في الفقرة 2 أعلاه أن تدلي في أجل يحدد بمرسوم بالوثائق

« أو الاوراق المحددة لائحتها في نفس المرسوم.

« وتحدد في قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير

« الداخلية ووزير المالية ينشر بالجريدة الرسمية لائحة الشركات

« التي تكون قد أثبتت توفرها على الشروط المنصوص عليها

« في الفقرة 2 أعلاه. »

الفصل الثاني

يعمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ابتداء من 7 مارس 1973.

وحرر بالرباط في 12 ذي الحجة 1394 (26 دجنبر 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.74.019 بتاريخ 11 محرم 1395 (24 يناير 1975) بتغيير القرار الصادر في 19 رمضان 1368 (16 يوليوز 1949) بتحديد قيمة الحلوان والمنافع العينية الممنوحة لبعض أصناف الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعمال والمستخدمين ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 19 رمضان 1368 (16 يوليوز 1949) بتحديد قيمة الحلوان والمنافع العينية الممنوحة لبعض أصناف الشغالين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) ،

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.294 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 فبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المذخرات الاحتياطية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان الاول (المقطع 1) والثاني (المقطع 2) من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المذخرات الاحتياطية :

« الفصل الاول – (المقطع 1) كل تاجر أو صناعي أو منتج فلاحي « أو مستعمل يمكن الزامه بأن يؤسس في الاماكن المهنية لمؤسسته « أو في أماكن معدة خصيصا لنشاطه مذخرا دائما يدعى « المذخر « الاحتياطي » من البضائع أو المنتوجات أو المحصولات التي يتناولها « عادة نشاطه. »

« الفصل 2 – (المقطع 2) ويعهد بالتدابير الواجب اتخاذها لتطبيق « الفصلين 1 و 2 (المقطع 1) الى الوزير الاول أو الى السلطات « المفوض اليها من طرفه في هذا الصدد وكذا بتحديد التوزيع « الترابي لمستودعات الادخار. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 فبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.664 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) تنتهي بموجبه مدة ممارسة الحق المخول للعمالات والاقاليم في الانتفاع بالاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنتهي ابتداء من 22 شعبان 1392 (فاتح أكتوبر 1972) مدة ممارسة الحق المخول الى عمالة الدار البيضاء واقاليم القنيطرة وفاس وتازة ووجدة والجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وآسفي ومراكش وأكادير في الانتفاع بالاراضي البيضاء والمغروسات والتجزئات المغلة والبنايات الموجودة في العقارات المبينة في الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 893.66 الصادر في 18 رجب 1386 (2 نونبر 1966) بمثابة قانون والمحددة لائحتها بقرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية.

الفصل الثاني

يعهد بتسيير العقارات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه الى وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة).

الفصل الثالث

تحدد في تعليمات للوزير الاول كيفيات تصفية العمليات المنجزة برسم تسيير العقارات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وغير المسواة بصفة نهائية في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الرابع

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.500 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 فبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون ينقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنيون حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.644 الصادر في 12 ذي الحجة 1394 (25 دجنبر 1974) بمثابة قانون :

« الفصل 7 – لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – الاشخاص الذاتيين الاجانب الذين لم يحصلوا على الجنسية المغربية في تاريخ 25 محرم 1393 (2 مارس 1973) وكانوا قد طلبوها قبل هذا التاريخ طبقا للظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية ثم حصلوا عليها قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.537 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون يتعلق باقتناء الاملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون يتعلق باقتناء الاملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية :

« الفصل 2 – ان شركات المساهمة .....

« يجب عليها باستثناء الشركات التعاونية الفلاحية المشار اليها

« في الفصل الاول اعلاه القيام بما يلي في أمد سنتين يبتدىء من

« تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا :

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.538 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية يتمم كما يلي :

« الفصل 12 – لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على :

1 – .....

2 – .....

3 – .....

4 – .....

5 – الاشخاص المعنويين الجارى عليهم القانون الخاص الذين يكون شركاؤهم أو أعضاؤهم من الاشخاص الذاتيين المغاربة المشار اليهم في الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون يتعلق باقتناء الاراضي الفلاحية خارج الدوائر الحضرية عندما تتعلق عملياتهم

نصوص عامة

ظهير شريف رقم **1.06.14** صادر في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**) بتنفيذ القانون رقم **42.05** القاضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **42.05** القاضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بإفران في **15** من محرم **1427** (**14** فبراير **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 42.05

يقضي بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

المادة الأولى

يحدد أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار، وكذا في الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، في ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

غير أن أجل تقديم طلبات الإلغاء ضد القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه التي تم نشرها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يحدد في ستين (60) يوما ابتداء من هذا التاريخ.

المادة الثانية

تنسخ أحكام :

ـ المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 718.67 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) المتعلق بأراضي الاستعمار التي كانت على ملك مغاربة ؛

ـ والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.300 بتاريخ 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية.

- الحياد والموضوعية والتجرد؛

- الامتناع عن طلب أو قبول أو تلقي، بشكل مباشر أو غير مباشر، هدايا أو هبات أو امتيازات كيفما كان نوعها كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها؛

- عدم استغلال السلطة أو النفوذ.

المادة 34

تقوم المرافق العمومية بإعداد واعتماد مدونات أخلاقية وبرامج لتعزيز قيم النزاهة والوقاية من كل أشكال الفساد ومحاربتها، وكذا لترسيخ قيم التخليق والمواطنة في تدبير شؤونها، واتخاذ التدابير اللازمة لحسن تنفيذها وتقييم نتائجها، مع الحرص على التنسيق مع باقي الجهات المعنية لضمان فعالية هذه البرامج والتقائيتها.

الباب السادس

المرصد الوطني للمرافق العمومية

المادة 35

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة مرصد وطني للمرافق العمومية، يتولى مهمة رصد مستوى نجاعة أداء المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة.

ولهذا الغرض، يضطلع المرصد بالمهام التالية :

- جمع المعطيات والمعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمرافق العمومية؛

- إنجاز دراسات وأبحاث حول حكامة المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة؛

- تقييم وقع الاستراتيجيات والمخططات والبرامج التي تم تنفيذها لتحسين أداء المرافق العمومية وقياس مدى رضا المرتفقين عن جودة الخدمات المقدمة؛

- اقتراح التدابير أو الإجراءات التي من شأنها تطوير أداء المرافق العمومية والرفع من جودة خدماتها.

يحدد تنظيم وتأليف آليات اشتغال هذا المرصد وكيفيات سيره بمرسوم.

الباب السابع

أحكام متفرقة

المادة 36

تسري أحكام هذا الميثاق على الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام كما تم تعريفها في المادة 2 منه، في كل ما يتعلق بتدبيرها لهذا المرفق، وذلك دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية وبشروط هذا التدبير المنصوص عليها في العقود التي تبرم لهذا الغرض.

المادة 37

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة المتعلقة بالنشر، بكل من المواد 6 و10و12 و15 و30 من هذا الميثاق، مع مراعاة الاستثناءات المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، والمتعلقة على الخصوص بحماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 38

يحدد بنص تشريعي أو تنظيمي، حسب الحالة، كل إجراء لازم لتطبيق مقتضيات هذا الميثاق.

ظهير شريف رقم 1.21.70 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 62.19

بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

الباب الأول

مقتضيات تغير وتتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل الأول. - إن اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة، «الواقعة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية، يحتفظ به للأشخاص «الذاتيين المغاربة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للتشريع «المغربي الآتي بيانهم :

« - الدولة ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - الجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 «بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، مع مراعاة «مقتضيات الفصل الثاني أدناه ؛

« - باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، الذين «يكون أعضاؤهم أو الشركاء فيهم أشخاصا ذاتيين مغاربة.»

المادة 2

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.645 :

«الفصل الثاني. - يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية «بالأسهم، المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، والراغبة في اقتناء «عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية أن تتقيد «بما يلي :

« - أن يكون العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة موضوع الاقتناء، «قابلا للتفويت، ومحفظا أو في طور التحفيظ ؛

« - أن تخصص العقار المعني لاستثمارات فلاحية ؛

« - أن تحصل على الموافقة المسبقة بالاقتناء، من اللجنة الجهوية «الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم 47.18 المتعلق «بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية «الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 «بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)، وذلك بناء «على شروط وشكليات يتضمنها عقد البيع ودفتر تحملات، «يحدد نموذجهما، والوثائق الواجب إرفاقها بهما، بنص تنظيمي. «يبقى العقار المعني، مثقلا بشروط منع التفويت والرهن والحجز «والكراء، إلى حين حصول الشركة المستفيدة على شهادة رفع «اليد، طبقا لمقتضيات هذا القانون.

«غير أنه يمكن الترخيص من طرف اللجنة الجهوية الموحدة «للاستثمار، لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، الحاصلة على «الموافقة المسبقة بالاقتناء، برهن العقار للحصول على قرض، «من أجل تمويل المشروع، يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار وكلفة «الاستثمارات المزمع إنجازها فوقه.

«يجب إشهار عقد البيع رفقة دفتر التحملات، بالرسم العقاري «أو بمطلب تحفيظ العقار المعني، ولا يمكن التشطيب على الشروط «المنصوص عليها في عقد البيع وفي دفتر التحملات، إلا بعد الإدلاء «بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار «المشار إليها أعلاه، تثبت إنجاز الشركة المعنية للاستثمارات الفلاحية «الملتزم بها.

«يمكن للشركة، في حالة اقتناء عقار، به مشروع فلاحي متكامل، «منجز من طرف مالكه، الحصول على موافقة هذه اللجنة والإبراء في «آن واحد، شريطة :

« - تقديم جميع الوثائق التي تثبت إنجاز المشروع الفلاحي ؛

« - معاينة المشروع الفلاحي من طرف اللجنة الجهوية للتأكد من «إنجازه ؛

« - إنجاز تقرير مفصل من طرف اللجنة الجهوية، يتم على أساسه «اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها.

«إذا تبين للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، أثناء المراقبة وتتبع «إنجاز الاستثمارات الفلاحية الواقعة على الأراضي المقتناة، عدم «مطابقة الأشغال للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات «وللوثائق المرفقة به أو عدم احترام الآجال المنصوص عليها في دفتر «التحملات السالف الذكر، والتي بموجبها وافقت اللجنة الجهوية «المذكورة أعلاه على الاقتناء، فإن هذه الأخيرة توجه إعذارا إلى «الشركة المعنية، قصد تسوية الوضعية القائمة، داخل أجل تحدده «اللجنة.

«يمكن للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، إذا تبين لها أن التأخير «في إنجاز الاستثمار لا يرجع بالأساس إلى إرادة الشركة المعنية، أن «تحدد لهذه الشركة أجلا إضافيا لإنهاء الأشغال، أو أن توافق لها على «إدخال مستثمر بديل لها يكون :

« - إما من بين الأشخاص الاعتباريين المنصوص عليهم في الفقرة «الأولى أعلاه، يحل محلها في تنفيذ جميع الالتزامات والشروط «المحددة في هذا القانون، ويلتزم باستكمال المشروع والحفاظ «على الصبغة الفلاحية للعقار المعني، وتقوم اللجنة المذكورة أعلاه «بدراسة هذا الطلب لإبداء قرارها حوله، وفق الشروط والكيفيات «المحددة بنص تنظيمي ؛

« - إما من بين الأشخاص الذاتيين المغاربة، دون إلزامهم بالشروط «والكيفيات السالفة الذكر، ويتم التشطيب على شروط منع «التفويت والرهن والحجز والكراء للعقار المعني.

«إذا تبين عدم تقيد الشركة المعنية بما التزمت به، أو تعذر عليها «إيجاد من يستكمل المشروع، تصدر اللجنة الجهوية الموحدة «للاستثمار، مباشرة بعد انصرام الآجال المذكورة في الفقرتين 5 و 6 «أعلاه، قرارا بسحب موافقتها المسبقة على البيع، وتبلغه إلى الشركة.

«خلافا لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون «رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) «المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة «للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، «تنقل ملكية العقار المعني إلى الدولة بطلب منها، حسب وضعيته «في تاريخ إبرام عقد الاقتناء، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، «بإشهار نقل الملكية المذكور بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ «العقار المعني، بناء على قرار اللجنة بسحب الموافقة وبعد إنجاز «التبليغ، وإذا لم ترغب الدولة في نقل ملكية العقار لها، يتم اللجوء «إلى البيع عن طريق المزاد العلني.

«يترتب عن نقل ملكية العقار إلى الدولة، منحها تعويضا للشركة «المعنية يحدد مبلغه على أساس قيمة العقار بتاريخ نقل ملكيته إليها، «مع أخذ بعين الاعتبار ما تم إنجازه فوق هذا العقار، وفقا لدفتر «التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. غير أنه إذا كان العقار «مثقلا بالرهن المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الفصل، لا يمكن «للدولة أداء التعويض للشركة، إلا بعد خصم المستحقات اللازمة «لتصفية العقار من هذا الرهن، تحدد كيفيات أداء التعويض بنص «تنظيمي.

«لا تطبق الشروط المشار اليها أعلاه على الاقتناء الأول للعقارات «المذكورة من طرف البنوك التشاركية، والتي تكون موضوع عملية «تمويل تشاركي في إطار عقد مرابحة.»

المادة 3

ينسخ الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الباب الثاني

مقتضيات تغير وتتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون

المادة 4

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصل 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 7. - لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على :

«1 - المؤسسات العمومية ..... والجماعات السلالية «الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية «على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، التي اقتنت «عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة وفق الشروط المنصوص عليها «في الفصلين 1 و2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 «الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء «العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.»

الباب الثالث

مقتضيات تغير الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية

المادة 5

تغير على النحو التالي، مقتضيات الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 12. - لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا :

«1 - ..... ؛

«2 - الدولة ..... والجماعات السلالية الجارية عليها «أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات «السلالية وتدبير أملاكها ؛

«3 - ..... ؛

«4 - ..... ؛

«5 - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، التي تظل «خاضعة لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون «رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) «المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر «الحضرية، ولمقتضيات الفصل الأول من هذا الظهير، فيما يخص «الإيجار الذي تتجاوز مدته ثلاث سنوات.

«6 - باقي الأشخاص الاعتباريين الجاري عليهم القانون الخاص، «الذين يكون الشركاء فيهم أو أعضاؤهم، من الأشخاص الذاتيين «المغاربة المشار إليهم في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.73.645 «المشار إليه أعلاه، عندما تتعلق عملياتهم العقارية بأراض فلاحية «واقعة خارج دوائر الري المحدد بموجب مرسوم طبقا للفصل 6 من «الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 «(25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.»

ظهير شريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *